laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٣١
بتاريخ:	٣٠/ ٦/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٠٦٢/٢/٣٢

السيد اللواء بحرى/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١١/٦/٢٣، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، بخصوص إلزام الهيئة الأخيرة بتسليم قطعة الأرض الفضاء البالغة مساحتها (٢٠٠٠) متر مسطح والكائنة بشارع المكس أمام نقطة شرطة الورديان بجوار مدرسة علوم المستقبل– قسم مينا البصل– الإسكندرية.

وكذا على الطلب المقدم من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٤/٣/١ بتعديل طلباتها فى النزاع لتصبح إلزام الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بتسليم قطعة الأرض البالغة مساحتها (٦٠٠٣,٩) أمتار مربعة الكائنة بشارع المكس أمام نقطة شرطة الورديان الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم (٤١٧) لسنة ١٩٦٥.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي الملزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكمًا تجري به إجراءات القضاء، أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذاك أن نظرها للنزاع لا تنعقد به

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٩٦٣

laa-eg.com

خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقًا لكل منهما من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رافعها طلب تأجيل نظرها أو وقفها.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتابكم رقم (٧٨٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٥، والذى طلبتم في عجُزه وقف نظر طلب عرض النزاع الماثل تعليقيًّا لحين صدور حكم نهائى مُنهٍ للخصومة فى الدعوى رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٥ مدنى كلى الإسكندرية، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة فى الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، مما يستوجب حفظه دون أن يغلّ ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلًا فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣